

# قوانين

قرار رقم ٤٢٦

باسم الشعب  
مجلس قيادة الثورة

٨ - استماراة تغير محل السكن - استماراة تغير محل سكن المكلف ، يقرر الوزير نموذجها والبيانات التي ترد فيها .

٩ - مكتب المعلومات - المكتب التابع لمركز شرطة محل سكن المكلف ويتولى حفظ وتنسيق استمارات السكن المودعة لديه وتأشير تغير محل سكن المكلف واشعار مكتب المعلومات بمركز شرطة محل السكن الجديد وفق احكام هذا القانون .

المادة الثالثة - تلغى المادة الثانية من القانون ويحل محلها ما يأتي :-

## المادة الثانية :-

١ - يستثنى السكن الطارئ من احكام هذا القانون .  
٢ - رب الاسرة مسؤول عن املاء استماراة السكن وعليه تدوين جميع البيانات والمعلومات المدرجة فيها المتعلقة به وبأفراد اسرته الساكنين معه معززة بتوقيعه خلال المدة التي يحددها الوزير وتعتبر الاستماراة التي يقدمها رب الاسرة شعارا بتقديمها من قبل كل فرد منهم .

٣ - يعتبر بحكم رب الاسرة لاغراض هذا القانون كل مكلف يسكن بمفرده ويكون مسؤولا عن تنفيذ ماورد بالبند (٢) من هذه المادة .

٤ - على كل مكلف يغادر العراق لاغراض الدراسة او العمل اخبار مكتب المعلومات لختص بذلك وبيان الجهة التي يروم السفر اليها وتستثنى من ذلك حالات المقادرة لاغراض السياحة والمعالجة والمشاركة في الوفود الرسمية والابفادات والدورات التدريبية وما شابه ذلك .

ب - يكون رب الاسرة مسؤولا عن الاخبار المبين في الفقرة (١) من هذا البند اذا كان الشخص المغادر قاصرا .

ج - على كل عراقي يعود الى العراق ولم يسبق له املاء استماراة السكن مراجعة مكتب المعلومات في محل سكنه لاضافة اسمه الى استماراة سكن الاسرة عند سكانه معها ، او املاء استماراة سكن باسمه في حالة سكانه بصورة مستقلة عن اسرته وذلك خلال ثلاثة يوما من تاريخ دخوله العراق واذا كان هذا الشخص قاصرا فيكون رب الاسرة مسؤولا عن هذه المراجعة لاضافة اسمه الى استماراة سكن الاسرة .

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .  
قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩-٤-١٩٨١ .

اصدار القانون الاتي :-

رقم ( ٣٠ ) لسنة ١٩٨١

# قانون

التعديل الاول لقانون تنظيم محلات السكن والاقامة داخل العراق رقم ( ٩٥ ) لسنة / ١٩٧٨

المادة الاولى - تمحف عبارة ( والاقامة ) الواردة في عنوان قانون تنظيم محلات السكن والاقامة داخل العراق رقم ( ٩٥ ) لسنة / ١٩٧٨ وعبارة ( او الاقامة ) الواردة في المادة الثالثة من القانون .

المادة الثانية - تلغى المادة الاولى من القانون ويحل محلها ما يأتي :-

المادة الاولى - يراد بالتعابير التالية ، لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ا زاءها :

١ - الوزير - وزير الداخلية .  
٢ - رب الاسرة - الزوج وعند وفاته الزوجة ، او اكبر الولاد سنما .

٣ - المكلف - العراقي الساكن في العراق الذي اتم الثامنة عشرة من العمر .

٤ - محل السكن - المحل الذي يسكنه المكلف .  
٥ - السكن الدائم - السكنى في محل السكن مدة تزيد على ثلاثين يوما .

٦ - السكن الطارئ - السكنى في محل السكن مدة لا تزيد على ثلاثين يوما كالزيارات والتنقلات المختلفة بقصد العودة بعد ذلك الى محل السكن الدائم .

٧ - استماراة السكن - استماراة المعلومات الخاصة بالكلف وأفراد اسرته الساكنين معه بصفة دائمة ، ويقرر الوزير نموذجها والبيانات التي ترد فيها .

# قوانين

## «الاسباب الموجبة»

حيث ان قانون اقامة الاجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ عالج موضوع الاخبار عن وصول الاجنبي وتحديد محل اقامته والتبلیغ عند تغييره او انتقاله الى منطقه او بلدة غير التي يقيم فيها ، لذا ارتوى استبعاد اقامة الاجانب من احكام قانون تنظيم محلات السكن داخل العراق رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ وبقية تعديل بعض الاحكام الواردة في القانون الاخير تدليلا لبعض الصعوبات العملية التي قد تحدث عند تطبيقه .

شرع هذا القانون .

## قرار رقم ٤٦١

باسم الشعب  
مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين والفقرة (د) من المادة الثالثة والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤-٤-١٩٨١ .

اصدار القانون الاتي :-

رقم (٣٣) لسنة ١٩٨١

# قانون

تصديق وثائق تأسيس شركة الخليج لدرفلة الالمنيوم  
بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومات دول الخليج العربي

المادة الاولى - تصدق وثائق تأسيس شركة الخليج لدرفلة الالمنيوم بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومات دول الخليج العربي الموقعة في المنامة بتاريخ ٢-١-١٩٨١ .

المادة الثانية - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذ احكامه .

صدام حسين  
رئيس مجلس قيادة الثورة

المادة الرابعة - تلغى المادة الخامسة من القانون ويحل محلها ما يأتي :-

## المادة الخامسة

اذا غير المكلف محل سكنه الدائم بصورة منفردة او مع افراد اسرته او بعضهم فعليه مراجعة مكتب المعلومات في محل سكنه لاملاء استمارة تغيير محل السكن ومراجعة مكتب المعلومات في محل السكن الجديد لاملاء استمارة السكن خلال مدة لا تزيد على ثلاثة ايام .

المادة الخامسة - تلغى المادة السادسة من القانون ويحل محلها ما يأتي :-

## المادة السادسة

١ - على القائمين بادارة الفنادق والشقق السكنية مسؤولية التأكد من املاء الساكنين لديهم بصفة دائمة استمارة السكن وتقديمها فعلا الى مكتب المعلومات المختص خلال ثلاثة ايام من تاريخ السكن وفي حالة انتهاء هذه المدة وعدم مراجعة مسؤولة فعليهم اشعار مكتب المعلومات المختص بذلك .

٢ - على القائمين بادارة الفنادق والشقق السكنية تقديم البيانات والمعلومات اليومية وفقا للتفاصيل التي تطلبها الجهات الامنية المختصة بالنسبة للساكنين لديهم بصفة سكن طاري .

المادة السادسة - تتحذف المادة السابعة من القانون .

المادة السابعة - يلغى البند (١) من المادة الثامنة من القانون ويحل محله ما يأتي :-

١ - يكون رب الاسرة مسؤولا عن تبليغ مكتب المعلومات عن وقائع الزواج والولادة والطلاق والوفاة خلال مدة (٩٠) يوما من تاريخ وقوعها بموجب استماراة يملؤها لهذا الغرض .

المادة الثامنة - تلغى الفقرة (ب) من البند (١) من المادة التاسعة من القانون ويحل محلها ما يأتي :-

ب - بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة كل من قدم معلومات كاذبة بقصد التمويه .

المادة التاسعة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين  
رئيس مجلس قيادة الثورة